وبيضة كذلك في الورق فيكون الخارج بينهما ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالخيلق
لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله ولو دفع بقرة بنصف
وهو ان يكون ما حصل من البقرة من الولد والزبد والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه نصف العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما يخرج من
الفروج يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف
البيض او نصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة انفسخت
اذا كان رأس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان
عرضا قيل ينفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين
انفرد احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفرد
على عبد مشترك او آدى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

ابوابه ستة في الاصطياد
فيما يحل اكله وما لا يحل في الزكاة الاضطرارية في الزكاة
الاختيارية فيمن يحل ذكاته في التسمية والله تعالى اعلم

باب في الاصطياد

قال رضي الله عنه الاصطياد مباح
بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية اذا كان على قصد اللهو فانه يكره

اخذ الطير

اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي
بالطير الذي يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث جرات
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف
ذلك بالاجتهاد وتعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بجزيته ما
اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد
منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه
اكل منه ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا يباح
بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل رجل ارسل كلبه
على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال
ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم
وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وسهم مسلم
فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا المجوسي
لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)